# أثر التضخم الإقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم

تاريخ استلام البحث ١٩٩٣/١١/٣٠ تاريخ قبوله ١٩٩٤/٩/٤

**قاسم الحموري***
جامعة اليرموك، إربد، الأردن

## ملخص

الزكاة ركناً من أركان الإسلام الخمسة وهي عبادة مالية ذات تأثير إقتصادي ومالي وإجتماعي فعال وجوهر السياسة المالية الإسلامية. والزكاة لها آثار متعددة منها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، تعمل كمؤسسة ربانية للتكامل الإجتماعي والقضاء على أشكال الطبقية ومحاربة الفقر وتقليل الفوارق الاجتماعية في المجتمع المسلم. كما أنها تشجع رأس المال على خوض ميدان الإستثمار النافع حيث تعمل كضريبة على المال غير المستغل. والزكاة تعمل على الحد من التضخم الإقتصادي نتيجة لدورها في زيادة عرض السلع وتشجيع الإستثمار.

أما التضخم فهو إرتفاع عام في معدلات الأسعار يمكن أن يكون مصدره العرض وإرتفاع التكلفة أو الطلب والزيادة في عرض النقد. وتأثير التضخم على الأموال المزكاة يكون برفع القيمة الإسمية للعروض العينية ونقصان القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية. وينعدم تأثيره على النصاب لأن النصاب محدد من جنس المال بإستثناء الأرصدة النقدية والتي ترتبط بنصاب الذهب والفضة. وينحصر تأثيره على شريحة مالكي الأرصدة النقدية حيث يخرج صغار الملاك من فئة دافعي الزكاة في حالة التضخم مما يعتبر رحمة من الله وتعويضاً لما أصابهم من نقصان في القوة الشرائية لأموالهم، وعليه فقد

---



* استاذ مشارك في قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

خلصت الدراسة إلى أن تأثير التضخم على الزكاة لا يستدعي النظر في تغير النصاب أو مقدار الزكاة بل الإكتفاء في بعض الإجراءات من باب السياسة الشرعية وذلك بأخذ الزكاة وتوزيعها عيناً بدل النقد وكذلك التعجيل في دفعها لمستحقيها في الظروف التضخمية.

## مقدمة

تعد الزكاة ركناً من أركان الإسلام الخمسة وقد جاءت مقرونة مع الصلاة في معظم الآيات الواردة بشأنها وذلك لأهميتها القصوى كعبادة مالية ذات تأثير إقتصادي ومالي وإجتماعي فعال، وهي جوهر السياسة المالية الإسلامية، نجدها في جانب الإيرادات المالية للدولة الإسلامية كما نجدها في جانب النفقات، وهي بمثابة تنظيم إجتماعي يبين حقوق الفقراء الواجبة في أموال الأغنياء، لذلك فهي ليست من قبيل الإحسان الإختياري بل واجب أوجبه الله تعالى إنسجاماً مع مبدأ الإستخلاف الذي تقوم عليه فلسفة الملكية في الإقتصاد الإسلامي. ويشتمل وعاء الزكاة على الأموال القابلة للنماء، المستكملة للنصاب، والمستوفية لشروط الزكاة الأخرى حيث يؤخذ من هذه الأموال مقدار يتراوح بين ٢.٥٪ - ٢٠٪[1]. هذا ويتم إخراج هذا المقدار عيناً أو نقداً (الإبراهيم، ١٩٨٢)، وتوزع على مستحقيها.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات في موضوع الزكاة، إلا أن هناك جوانب عدة وهامة لم يتطرق لها الباحثون بالدراسة والتقييم، وقد لخص الدكتور محمد عبد المنان هذه الجوانب على النحو التالي (عبد المنان، ١٩٨٤):

١- الزكاة على الآلات والسلع الرأسمالية.

٢- تسوية معدلات الزكاة إبان أوضاع التضخم المالي.

٣- إعادة تحديد النصاب، أو الحد الأدنى للإعفاء من الزكاة ليساير التغيرات التي تطرأ على تكاليف المعيشة.

٤- طرق إنفاق الزكاة على مستحقيها.

وقد تناول الدكتور عبد المنان في بحثه الجانب الرابع وترك الجوانب الثلاثة الأولى للباحثين في هذا المجال مكتفياً بإبداء بعض الملاحظات والخطوط العريضة المتعلقة بها. وفي دراسة أخرى (الزرقاء، ١٩٨٤) تمت الإشارة إلى بعض جوانب الزكاة وحاجتها إلى البحث الدقيق لبيان مدى صلاحية ولي الأمر في إتخاذ تغيرات مناسبة وذلك من قبيل السياسة الشرعية. ومن هذه الجوانب نصاب الزكاة، وشروط إستحقاق تلقي الزكاة، وحق ولي الأمر في تأجيل إنفاق حصيلة الزكاة على مستحقيها، بقصد تخفيف الطلب الكلي في أوقات التضخم.

مما تقدم نرى أن التضخم الاقتصادي وأثره على الزكاة يعتبر من الجوانب التي بحاجة – وخاصة في وقتنا الحاضر – إلى المزيد من البحث والإستقصاء وذلك لما للزكاة من أهمية بالغة في النظام الإقتصادي الإسلامي بشكل عام والسياسة الاقتصادية الهادفة إلى معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وعلى رأسها مشكلة الفقر، بشكل خاص (القرضاوي، ١٩٨٠).

يتناول هذا البحث بإيجاز الزكاة من حيث معناها، وحكمها، وشروط وجوبها، ومصارفها، ثم يبين بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة وبعدها يعرض البحث موضوع التضخم الإقتصادي من حيث تعريفه وأنواعه وموقف الإسلام منه. بعد ذلك ينطلق البحث نحو فكرته الأساسية وهي بيان أثر التضخم على الزكاة من ناحية النصاب ومقدار الزكاة، وكذلك الأموال الزكوية المختلفة. وفي نهاية البحث عرض موجز لأثر الزكاة في الحد من التضخم وتوفير الإستقرار الإقتصادي.

## الزكاة وآثارها الاقتصادية

الزكاة لغة مصدر (زكا) الشيء إذا نما وزاد، وتأتي بمعنى الطهارة من الذنوب والآثام، وأيضاً بمعنى النماء والبركة، قال الله تعالى "قد أفلح من زكاها" (الشمس: ٩)، والزكاة شرعاً تطلق على الحصة من المال التي فرضها الشارع في أموال الأغنياء لمن يستحقها (القرضاوي، ١٩٨١، ص ص٣٧-٤٠)، قال تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (التوبة: ١٠٣).

وحكمها الوجوب على كل مسلم ملك نصاب مال قابل للنماء ملكية تامة وحال عليه الحول، وقد أضاف بعض الفقهاء لهذه الشروط التمتع بالأهلية الكاملة[٢]، إلا أن الجمهور لم يعتبر هذا الشرط وقالوا بوجوب الزكاة في أموال الصبي والمجنون والسفيه (القرضاوي، ١٩٨١، ص ص١١١-١١٩). فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن" ... فأخبرهم أن الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائم وترد على فقرائهم[٣].

أما مصارف الزكاة فقد وردت محددة في قوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وإبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (التوبة: ٦٠). وبذلك فإن مواردها لا تختلط بالأموال الأخرى في بيت مال المسلمين، بل لها صندوق خاص بها، تنفق موجوداته على تلك المصارف (شحاتة، بدون تاريخ، ص٢٧٥).

والزكاة لها آثار متعددة منها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، فهي تزيل الشعور بالشح والبخل وتنمي الحس بالمسؤولية وحب العطاء، وتبعث إرتياحاً بالنفس عند المزكي، وهي أيضاً تزيل الشعور النفسي لدى مستحق الزكاة بالحسد والبغضاء أو شعور العداء تجاه من يملك المال وبذلك تترك المجتمع بحالة نفسية صحية. والزكاة أيضاً مؤسسة ربانية للتكافل الإجتماعي والقضاء على أشكال الطبقية ومحاربة الفقر وهي أيضاً تعمل على التقليل من الفوارق الاجتماعية والوصول بالمجتمع المسلم إلى أسمى صورة وهي صورة مجتمع المؤمنين الذين هم في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد أو البناء المشدود، على الرغم من أن الإسلام أقر وجود التفاوت بين الناس من النواحي الاقتصادية والعلمية والاجتماعية.

أما من الناحية الاقتصادية فالزكاة تدفع رأس المال على خوض ميدان الإستثمار النافع لا عن طريق الفائدة الربوية، بل الربح المشروع حيث يسعى المزكي إلى تنمية أمواله ليدفع الزكاة من نماء المال وليس من أصله وبذلك يزيد طلبه على الاستثمار. (أحمد، ١٩٨٦)، قال تعالى "يمحق الله الربا ويربي الصدقات" (البقرة: ٢٧٦). والربح

يأتي عن طريق إستثمار المال في الأوجه المشروعة وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج والإستثمار وهو ما حث عليه المصطفى عليه الصلاة والسلام حين قال "اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة"[٤] وفي رواية أخرى "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[٥] وهذا الإتجار يؤدي إلى زيادة الطلب على العمل والتوظيف. أما من ناحية أخرى فإن إنفاق أموال الزكاة من قبل مستحقيها يزيد من الطلب العام وبالتالي يؤدي إلى زيادة في التوظيف[٦]. ونتيجة لذلك ينتعش الإقتصاد ويتجنب المزكي حالات الكساد الناشيء عن ضعف الطلب العام. وهذه النتيجة نراها واضحة من خلال قوله تعالى "ما أنفقتهم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين" (سبأ:٣٩)، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الزكاة لم تشجع على الكسل والبطالة لأنها لا تحل للقوي القادر على العمل، فقد قال عليه الصلاة والسلام "لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[٧].

أما من ناحية دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة فيتمثل في ناحيتين أساسيتين: الأولى أنها تحويل مباشر للدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء (تأخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم). وهذا التحويل يتم بأقل الخسائر الممكنة (Dead weight loss) حيث يتقاضى العاملون على الزكاة سهماً منها كما يمكن أن تكون مباشرة من الأغنياء إلى الفقراء أما الناحية الثانية فتتمثل في التوزيع الوظيفي القائم على دفع دخول المستحقين عن طريق تشغيلهم بمساعدة أموال الزكاة، أو تعليمهم، أو زيادة قدرتهم على العمل من خلال تحسين أوضاعهم المعيشية والصحية حيث أثبتت الدراسات أن الفقر يؤثر سلباً على إنتاجية العامل وأدائه مما يؤدي إلى إنخفاض أجره.

وأخيراً فإن هذه الآثار للزكاة مجتمعة من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، وهذا ما تصبو إليه التنمية الاقتصادية الشاملة في وقتنا الحاضر (مرطان، ١٩٨٦).

## نصاب ووعاء الزكاة

النصاب هو إصطلاح فقهي يدل على مقدار المال الذي إن ملكه المسلم ومستوفياً لبقية الشروط أصبح مكلفاً بدفع الزكاة، وقد فصلّت السنة النبوية نصاب الأموال المختلفة كا جاء في بعض الأحاديث كقوله عليه السلام "ليس فيما دون خمس نود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة[٨]. ونصاب المال يختلف عن مقدار الواجب فيه والذي هو عبارة عن النسبة أو الجزء الواجب إخراجه من المال عند بلوغه النصاب.

والحديث عن النصاب في هذه الدراسة يهدف إلى بيان الدور الذي يلعبه في تحديد شريحة المكلفين بدفع الزكاة، حيث يكلف بدفع الزكاة كل من ملك النصاب أو زاد عنه واستوفى بقية الشروط. أما من ملك أقل من النصاب فهو غير مكلف بدفع الزكاة.

والنصاب ليس مقداراً ثابتاً في كل أنواع المال بل هو مقدار محدد في كل نوع. ففي الغنم أربعون، وفي الإبل خمسة، وفي الذهب عشرون مثقالاً، وهكذا أما قيمة المقدار فمتغيره بتغير الأسعار فلو كان ثمن رأس الغنم في السوق خمسين ديناراً أردنياً فتكون قيمة نصاب الغنم ألفي دينار وعند هبوط أو إرتفاع سعر رأس الغنم في السوق تهبط أو ترتفع قيمة النصاب وليس مقداره وهو الأربعون شاة.

أما وعاء الزكاة فيقصد به مجموع الأموال المزكاة التي تنطبق عليها شروط الزكاة (القرضاوي، ١٩٨١، الإبراهيم، ١٩٨٢). وقد قسم علماء الشريعة الأموال المزكاة على أسس مختلفة، حيث قسمت الأموال إلى نقود وعروض، النقود هي التي تستخدم في عملية المبادلة بين السلع كثمنٍ لها وهي نوعان: نقود مطلقة مثل الذهب والفضة ونقود مقيدة مثل الأوراق النقدية. أما العروض فهي التي يقصد بها الإنتفاع على الوجه الذي أُعدت له، وهي نوعان: عروض قنية مثل الآلات، وعروض تجارة المعدة للبيع، ولأغراض هذه الدراسة يقسم المال إلى نقدي وعيني أو يقسم إلى مخزون (Stock) وتدفقات (Flow). والمال النقدي يقسم بدوره إلى ذهب وفضة وإلى نقود ورقية وإئتمانية أما المال العيني فيقسم إلى عروض تجارة وعروض القنية وهي الأصول الثابتة[٩]. والتقسيم

الثاني للمال يقصد به التمييز بين المدخرات الثابتة كالودائع في البنوك والديون وغيرها من جهة والتدفقات المالية والتي تتغير بتغير الزمن مثل العوائد على الإستثمار ومبيعات عروض التجارة من جهة أخرى.

أما حصيلة الزكاة فهي مجموع الأموال المدفوعة من قبل المزكين وهي عبارة عن حاصل ضرب مقدار الزكاة أو نسبتها في إجمالي المال الخاضع للزكاة. وبما أن الفقهاء أجازوا إخراج قيمة الزكاة نقداً (القرضاوي، ١٩٨١، ص ٨٠٥-٨٠٨) ، فإن حصيلة الزكاة يمكن أن تكون أعياناً من أصناف الأموال المزكاة كما يمكن أن تكون نقداً. وهذه القضية متعلقة بالتأثير المتفاوت لارتفاع الأسعار على العين والنقد. والأهمية هنا تنحصر في القوة الشرائية لحصيلة الزكاة التي تحدد الرفاه الإقتصادي لفئات مستحقي الزكاة.

## التضخم الإقتصادي

يعرف التضخم بأنه الإرتفاع المتواصل في معدل الأسعار، وينسب بصفة عامة إلى إختلال التناسب بين الزيادة في الطلب النقدي والزيادة في العرض الحقيقي من السلع والخدمات. وزيادة كمية النقود وحدها لا تكفي لحدوث التضخم، بل لا بد وأن يصاحب ذلك زيادة في تيار الإنفاق النقدي، فقد يصاحب زيادة كمية النقود في الإقتصاد، عزوف من قبل الأفراد والمنظمين عن الإنفاق، مما يؤدي إلى عدم حدوث تغير يذكر في حجم الإنفاق النقدي. وعندما يصاحب الزيادة في الإنفاق النقدي زيادة متناسبة في عرض السلع والخدمات، فلا تؤدي هذه الزيادة إلى التضخم، حيث قد يصاحب زيادة الإنفاق النقدي إستغلال موارد إنتاجية غير مستغلة في الإقتصاد من قبل، بحيث يؤدي ذلك إلى زيادة عرض السلع والخدمات مما يحول دون حدوث التضخم.

يؤدي التضخم المتمثل في إرتفاع المعدل العام للأسعار إلى إنخفاض القوة الشرائية للنقود مما يقلل من الرفاه الإقتصادي للأفراد أصحاب الدخول المحدودة، ويقل تفضيل الأفراد للسيولة أثناء فترة حدوث التضخم نظراً لتوقعهم إستمرار إنخفاض القيمة الشرائية للنقود، مما يؤدي إلى سرعة التداول والتحول إلى إمتلاك الأصول غير النقدية.

ونظراً لكون السعر تعبيراً عن التقاء العرض مع الطلب فزيادته إما أن تكون بسبب إرتفاع في الطلب أو نقصان في العرض، وبناء على ذلك فقد قسم علماء الإقتصاد التضخم تبعاً للعوامل المسببة له إلى نوعين:

**أ- تضخم الطلب** (Demand Pull Inflation)

وهو التضخم الذي ينشأ نتيجة لزيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي عند مستوى العمالة الكاملة، أو هو زيادة الطلب الكلي بشكل أسرع من زيادة العرض الكلي حتى عند مستويات أقل من العمالة الكاملة، وهذه الزيادة في الطلب الكلي للسلع والخدمات تحدث بسبب زيادة الدخل حيث تؤدي الزيادة في الطلب على العمالة إلى إرتفاع الأجور في سوق العمل وذلك عند مستوى العمالة الكاملة حيث يزداد الدخل النقدي دون أن يصاحب ذلك زيادة في الإنتاج السلعي مما يؤدي إلى تجاوز الطلب الكلي عن العرض الكلي وبالتالي حدوث إرتفاع الأسعار، وهذا ما يطلق عليه "الفجوة التضخمية".

**ب- تضخم دفع النفقات** (Cost Push Inflation)

وهذا النوع من التضخم هو تضخم العرض لأن النفقة الحدية في المنشأة التنافسية هي التي تمثل العرض وتضخم العرض قد يحدث قبل مستوى العمالة الكاملة، وأهم العوامل التي تؤدي إلى حدوثه هي إرتفاع معدلات الأجور، وإرتفاع أثمان المواد الخام، وظهور الإحتكارات، وغيرها. وقد لا يؤدي إرتفاع الأجور إلى حدوث تضخم النفقات إذا صاحب الإرتفاع زيادة في إنتاجية العامل وذلك في حال كون الطلب على السلع مرناً، عندها لن يتمكن المنتجون من رفع الأسعار بدرجة كبيرة مقابل إرتفاع أجور العمال، وعليه فهم يتحملون معظم الإرتفاع في الأجور على شكل نقصان في الأرباح.

وللتضخم آثار عديدة على الإقتصاد نذكر منها:

١- إعادة توزيع الدخل والثروة بحيث يستفيد أصحاب الدخول المتغيرة والمدينون ويتضرر أصحاب الدخول الثابتة والدائنون.

٢- العزوف عن الإستثمار والدخول في المضاربات السعرية والصفقات سريعة الربح.

٣- تراجع ميزان المدفوعات نتيجة لإنخفاض الطلب الخارجي على السلع المحلية بسبب إرتفاع أسعارها وذلك في ظل نظام سعر الصرف الثابت.

٤- إنخفاض قيمة العملة المحلية بالنسبة للعملات الأخرى وعدم إستقرارها وذلك نتيجة لارتفاع الأسعار محلياً في ظل نظام سعر الصرف المرن.

٥- خسارة المستهلك لجزء كبير من الرفاه الإقتصادي، وذلك بسبب تدني القوة الشرائية للنقود نتيجة إرتفاع الأسعار، وعليه يحتاج الفرد إلى زيادة في دخله كتعويض عن تلك الخسارة.

## التضخم في ظل الإقتصاد الإسلامي

بناء على تعريف التضخم الذي سبق ذكره، فإن تحليل التضخم في إقتصاد إسلامي يعتمد كلياً على موقف الإسلام من العوامل التي تحدد كل من العرض والطلب وبالتالي الأسعار. وفي هذا البحث سأعرض للعوامل التي لها علاقة بموضوع الزكاة، وهي الإستثمار والإستهلاك والإدخار وضوابط السوق الإسلامية، إنطلاقاً من فلسفة الإسلام في عمارة الأرض وإستغلال مواردها، فقد بينت التعاليم الشرعية ضوابط الإستثمار وأولوياته بحيث تتجه الإستثمارات لإشباع الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني[١٠]، وهناك ضابط آخر للإستثمار وهو الحلال والحرام حيث يحرم إنتاج ما هو حرام وبذلك لا يتم التعامل والتبادل في المحرمات من السلع وكذلك يحرم الإستثمار فيها لأن المال الناتج عن مثل هذا الإستثمار محرمٌ إمتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"[١١].

ومن جهة أخرى، فإن الإستثمارات يجب أن تبتعد عن الإسراف والتبذير في كافة مراحلها وأن يكون التركيز على الإنتاجية والكفاءة لا على الحجم وحصص السوق كما هو الحال في الإقتصاد الرأسمالي.

أما من ناحية الإنفاق الإستهلاكي فله ضوابطه وحدوده، فبالإضافة إلى الحلال والحرام، نجد أن الإستهلاك حدد بالكفاية كحد أدنى والإسراف كحد أعلى (الزرقاء، ١٩٨٠). وبهذه الحدود للطلب الإستهلاكي، تزداد إمكانية توافق العرض الكلي مع الطلب الكلي على السلع. وبما أن الأستهلاك والإستثمار هما أهم مكونات الطلب الكلي، فإن الإقتصاد الإسلامي بضوابطه المعروفة يواجه معدلات تضخمية أقل من غيره ويحقق مستوى جيد من الإستقرار الذي يعتبر من أهم معايير الأداء الإقتصادي (Gregory and Stuart, 1985) والتعاليم الإسلامية تحفز الأفراد على الإدخار وإستثماره وعدم إكتناز المال، وجعلت الربح مكافأة للإستثمار بدلاً من الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً التي أجمع الفقهاء على تحريمها أخذاً أو عطاءً (دفعاً)، وتوظيف الإدخارات في مشاريع مدروسة من شأنه زيادة العرض للسلع في المجتمع الإسلامي مما يقلل الضغوط التضخمية في الإقتصاد. والإنفاق الحكومي يقوم على أساس توفير الخدمات والمشاريع الضرورية للفرد والمجتمع، مع تحريم السلع والخدمات غير النافعة، فلا يتم الإنفاق على ما هو ضار بالجسم أو العقل أو يؤدي إلى تبديد الموارد بدون منفعة، كذلك فإن الدولة الإسلامية تحرّم التلاعب في الأسعار والإحتكار والدعاية الكاذبة والإعلان المضلل، وتنفذ كل ذلك من خلال جهاز الحسبة، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من إحتمالات حدوث تضخم الطلب.

والإقتصاد الإسلامي إضافة إلى إتصافه بمرونة الأسعار والأجور، أعطى الدولة الصلاحيات لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، والتوفيق بينهما. حيث يترتب على ذلك تدني تكلفة الإنتاج كنتيجة متوقعة لإلغاء الإنفاق التبذيري والإسراف ونفقات الدعاية المبالغ فيها، وبذلك يتم تجنب أحد أنواع التضخم الذي ينشأ بسبب إرتفاع تكاليف الإنتاج.

بعد هذا العرض الموجز نلاحظ أن هيكل الإقتصاد الإسلامي بما يتضمنه من عوامل وقائية وعلاجية، يساعد على التقليل من إحتمال حدوث التضخم الإقتصادي بمعدلات عالية، وبذلك يحافظ الإقتصاد على الإستقرار في الأسعار وعدم التعرض للتغيرات الاقتصادية الشديدة. ومع هذا كله، فلا يمكن تجاهل ظاهرة التضخم

الإقتصادي في العالم الإسلامي خاصة مع التحول من نظام الذهب إلى نظام الأوراق النقدية، وما لذلك من آثار على المتغيرات الاقتصادية، والسؤال المطروح هل للتضخم أثر على الزكاة من حيث نصابها ووعائها وحصيلتها (الواقعة خارج نطاق هذا البحث)؟ أم أن نظام الزكاة ببنائه المعروف، يقاوم أثر التضخم ويحمي مصلحة الفقراء والمحتاجين؟ وإن كان للتضخم من أثر على جوانب الزكاة المختلفة فهل يجوز للدولة إتباع سياسات إقتصادية من شأنها أن تساعد نظام الزكاة في تحقيق أهدافه؟

## أثر التضخم على الأموال المزكاة

يرى فقهاء الزكاة المعاصرون أن وعاء الزكاة يجب أن يشمل جميع الأموال النامية أو القابلة للنماء، وأن لا يقتصر أمر الزكاة على الأصناف المذكورة في الأحاديث، وذلك من أجل رعاية مصالح الفقراء وتزكيةً لمال المسلم دون تمييز بين نوعٍ وآخر (القرضاوي، ١٩٨٢). والأموال المزكاة تتأثر بدرجة متفاوتة وذلك بإختلاف أنواعها فالأموال العينية ترتفع قيمتها الإسمية في حال إرتفاع الأسعار سواء أكانت على شكل مخزون أو تدفقات، أما الأموال النقدية فتقل قيمتها الحقيقية وقوتها الشرائية في حال التضخم كما يحدث للودائع والإدخارات النقدية، والرواتب والأجور الإسمية. يستثنى من ذلك التدفقات النقدية المربوطة بمؤشر الأسعار حيث ترتفع قيمتها الإسمية بمقدار التضخم وتبقى القوة الشرائية لها ثابتة كما يحدث في الأجور والرواتب المعدلة بمعدل التضخم.

أما عروض التجارة فلها وضع خاص في هذا المجال، فهي سلع عينية تزكي كنقود وذلك باحتساب قيمتها النقدية بالأسعار الجارية وقت أداء الزكاة، فالتضخم يزيد من القيمة الإسمية لحصيلة زكاة عروض التجارة. وهنا لا بد من الإشارة إلى الحكمة الربانية في هذه الزيادة، حيث أن إرتفاع أسعار السلع يزيد من أرباح التاجر وقدرته على الدفع وبالتالي تزداد زكاته، وهذا مغاير لحال المزكي صاحب الرصيد النقدي المحدود الذي خرج من فئة مالكي النصاب عقب ارتفاع القيمة الإسمية للنصاب كما سيشار إليه لاحقاً.

وفي حال الزروع والثمار التي تدفع زكاتها وقت المحصول لقوله تعالى "وآتوا حقه يوم حصاده" (الأنعام:١٤١) وطريقة الدفع إما عيناً أو قيمتها نقداً بالسعر الجاري. والتضخم يظهر أثره في حال تأخير دفع الزكاة لفترة تكفي لتغير الأسعار بشكل ملحوظ. فلو أنتج مزارع مائة صفيحة من زيت الزيتون المسقي كانت زكاتها عشر صفائح أو قيمتها ولنفرضها أربعمائة دينار (أربعون ديناراً للصفيحة) فتأخير دفع قيمة الزكاة لمدة شهر بحيث يصبح سعر الصفيحة الواحدة خمسةً وأربعين ديناراً، يؤدي إلى إرتفاع القيمة النقدية لحصيلة الزكاة إلى أربعمائة وخمسين ديناراً، فإذا دفع المزكي قيمة الزكاة التي أخرجها سابقاً (أربعمائة دينار) يكون قد أنقص من نصيب المستحقين للزكاة خمسين ديناراً، وهو الفرق بين قيمة حصيلة الزكاة قبل إرتفاع قيمتها وبعدها، وهذا الأمر يشكل أثراً سلبياً على الرفاه الإقتصادي للمستحقين، فإذا أراد المزكي أن يخرج قيمة الزكاة نقداً فعليه أن يعجل بدفعها قبل أن يؤثر عليها إرتفاع الأسعار. ولا يختلف الأمر هنا عن زكاة الأنعام والعسل وغيرها من السلع الحقيقية.

ومن ناحية أخرى، فقد ناقش الدكتور عدنان التركماني مسألة أخذ الزكاة نقداً بدلاً من العين وبين آراء المذاهب المختلفة في ذلك وخلص إلى نتيجة مفادها أن جباية الزكاة نقداً أو عيناً أمرٌ متروكٌ للحاكم من باب السياسة الشرعية فيقول: "فإذا رأى الحاكم بمقتضى السياسة الشرعية ومن باب رعاية المصلحة أن يأخذ من الأغنياء النقود ويعطيها للفقراء نقوداً كان له ذلك أو يعطي الفقراء الأعيان بدلاً من النقود كان له ذلك وإن شاء أن يعطي أو يجمع في عطائه بين النقود والأعيان فله ذلك لأن المقصود من شرعية الزكاة سد حاجة المحتاج فكل ما يسد حاجته من نقد أو أعيان فيدفع له" (التركماني، ١٩٨٨، ص٢٦١).

## أثر التضخم على النصاب وشريحة الزكاة

أثار تحديد النصاب بعض الجدل والخلاف بين علماء المسلمين والباحثين في مجال الإقتصاد الإسلامي وذلك في ظل تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وارتفاع تكلفة المعيشة، حيث نادى بعضهم بضرورة إجراء التعديل على النصاب ليتلائم مع الظروف والمستجدات التي تطرأ على المجتمعات الإسلامية لتحقيق الأهداف السامية التي وضعت من أجلها الزكاة ولعل أهمها القضاء على مشكلة الفقر.

ولتوضيح ذلك فالنصاب يعامل في هذه الدراسة علي أنه المحدد لشريحة دافعي الزكاة من مالكي الأموال المختلفة، بحيث يصبح مالك المال مكلفاً بدفع الزكاة متى بلغ المال النصاب وإستكمل شروط الزكاة الأخرى، ويخرج المسلم من شريحة دافعي الزكاة حال نقصان المال عن النصاب. من هنا كان النصاب هو المعيار الذي يحدد فئة المكلفين بدفع الزكاة [١٢].

ولا شك أن الأنصبة تتأثر بالتضخم الإقتصادي بحسب طبيعة الأموال المزكاة، فتتأثر الأموال النقدية أكثر من الأموال العينية وتتأثر الأموال التي على شكل مخزون وغير مربوطة بمؤشر الأسعار أكثر من التدفقات المعدلة ذاتياً مع التضخم. فنجد عروض التجارة مثلاً تعكس إرتفاع الأسعار وذلك عند حساب قيمتها بالأسعار الجارية لحساب ما عليها من زكاة.

أما الودائع النقدية فتفقد الكثير من قوتها الشرائية في ظروف التضخم وبالتالي ينعكس ذلك سلباً على مستحق الزكاة وصاحب المال معاً، من هنا تكون الزكاة حافزاً إيجابياً لاستثمار وتنمية الأموال وعدم كنزها.

والتضخم الإقتصادي يؤثر بشكل واضح في تحديد شريحة دافعي الزكاة من مالكي النقود، إذ أن النصاب مرتبط بمقدار ثابت من الذهب يقدر بـ(٨٥) غرام، ي مكن إحتساب قيمتها بالنقد المحلي المتداول. ففي خلال الأزمة الاقتصادية التي مر بها الأردن في نهاية عام ١٩٨٩ والتي أدت إلى تدهور قيمة الدينار الأردني مقابل العملات الأجنبية والذهب، فقد غيرت في شريحة الزكاة. فمثلاً من كان يملك ٤٠٠دينار زائدة عن حاجاته الضرورية كان يدفع الزكاة وذلك عندما كان سعر الذهب مساوٍ لأربعة دنانير للغرام الواحد[١٣]، ولكن مع إرتفاعه إلى ستة دنانير للغرام، أصبح نفس المسلم لا يملك النصاب، بالتالي غير مكلف بدفع الزكاة، وهنا تجدر الإشارة إلي أن خروج بعض المكلفين من شريحة دافعي الزكاة نتيجة للتضخم، هو بمثابة إعفاء لهم ومساعدة تعويضية لما أصابهم من ضرر نتيجة إنخفاض القوة الشرائية لنقودهم لأن الزكاة على القادر حقيقة، أي من كانت ثروته الحقيقية تبلغ النصاب وليست ثروته الإسمية.

## أثر الزكاة في الحد من التضخم[14]

يمكن أن تساهم الزكاة في الحد من التضخم من خلال عدة قنوات وطرق فالزكاة تلك الفريضة المالية التي فرضها الله عز وجل لتؤخذ من الأغنياء وتعطي للفقراء والمحتاجين، تحمل أهدافاً إجتماعية واقتصادية هامة، ومن بين هذه الأهداف إمكانية المساهمة في الحد من الضغوط التضخمية، وهذه القنوات:

**أولاً**: إمتصاص الطلب الكلي، فكما هو معروف إقتصادياً فإن الطلب الكلي يتكون من الإنفاق الحكومي والإنفاق الإستهلاكي والإستثماري، وبما أن الزكاة تغذي مصارف معينة حددها القرآن الكريم فهي إذاً غير مسؤولة عن تمويل الإنفاق الحكومي بل هناك موارد أخرى لتمويل هذا الإنفاق كالخراج والعشور والجزية والضرائب المباشرة[15] وبهذا تساهم الزكاة في ترشيد الإنفاق الحكومي المسبب للتضخم.

كما أن للزكاة تأثيراً في ترشيد الإستهلاك الخاص حيث أن مصارف الزكاة تشكل نسبة ضئيلة من المجتمع فنقلها من الأغنياء إلى الفقراء لا يؤدي إلى زيادة كبيرة في الإستهلاك. وأيضاً فإن إنفاق هذه الفئة من حصيلة الزكاة سوف ينصب على السلع والخدمات الضرورية، ومن شأن هذا الإستهلاك أن يزيد من الإنتاج الضروري في المجتمع مما يحدث نوعاً من الإستقرار الإقتصادي حيث أن زيادة الطلب على هذه السلع من قبل الفقراء والمحتاجين سوف يحفز المنتجين والمستثمرين على زيادة إنتاجهم وإستثمارهم لمواجهة الطلب الزائد على إفتراض أن عرض هذه السلع مرناً ولا يحتاج إلى فترة زمنية طويلة ليتجاوب مع الزيادة في الطلب.

**ثانياً**: وهناك قناة أخرى للزكاة في الحد من التضخم وهي أن الزكاة تحفز على الإدخار الموجه للإستثمار. والشريعة الإسلامية تحرم الإكتناز وبهذا فإن الأموال المدخرة سوف توجه للإستثمار الذي يؤدي إلى زيادة العرض الحقيقي من السلع والخدمات، كما تحفز الزكاة الإستثمار من خلال حرص المعطي للزكاة في أن يدفع الزكاة من الربح خوفاً من تناقص رأس المال. وأيضاً يمكن أن

تعطي الزكاة لأصحاب المهن الصغيرة التي تمكنهم من مزاولة أعمالهم كلٌ حسب تخصصه ويعطي الأدوات التي يحتاجها في عمله، وبهذا يقول الإمام النووي: "فمن كانت عادته الإحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً .... ومن كان تاجراً أو خبّازاً أو عطاراً أو صرّافاً أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله (النووي، دون تاريخ، جـ٦، ص٢٠٣) وكذلك يمكن للزكاة أن تدعم الإستثمار من خلال تشجيع الإئتمان إذ أن من بين مصارف الزكاة الثمانية سهم الغارمين (دنيا، ١٩٨٤).

من هذه القنوات يتبين أن للزكاة دوراً هاماً في محاولة إمتصاص الضغوط التضخمية التي تؤثر على المجتمع سلبياً بل قد تسبب إتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، والزكاة كأداة مالية إسلامية تحاول تضييق هذه الفجوة من خلال إعادة توزيع الدخل التي تحدثه الزكاة في المجتمع، فهي إضافة لأهدافها الروحية السامية، لها أهداف إجتماعية وإقتصادية هامة والتي تسعى النظم الاقتصادية الوضعية جاهدة في تحقيقها في وقتنا المعاصر، والشريعة الإسلامية الغراء نادت بهذه الأهداف قبل ألف وأربعمائة سنة.

## إستنتاجات الدراسة

من خلال عرض وتحليل التضخم وآثاره على جوانب الزكاة، يمكن التوصل إلى الإستنتاجات التالية:

١- إن نصاب الزكاة محدد بنصوص شرعية قطعية الدلالة حيث لا مجال للإجتهاد فيها، كما ان المتغيرات الاقتصادية لا تؤثر في تحديد النصاب.

٢- إن مقدار النصاب ثابت، بينما قيمته النقدية السائدة هي التي تتغير بتغير الظروف والأحوال، فالتحول عن قاعدة الذهب إلى النقود الورقية، جعل الذهب والفضة بمثابة الأموال العينية بدلاً من كونها نقودا، وعليه فالنقود الورقية تعتبر

قيمة إسمية للنصاب من الذهب والفضة ترتفع مع إرتفاع الأسعار وتنخفض بإنخفاضها، كما أن هذه النسبة المئوية الواجب دفعها لا تتأثر هي نفسها بالتضخم.

٣- يؤثر التضخم على شريحة دافعي الزكاة، وذلك من خلال تأثيره على الأنصبة النقدية، مما يؤدي إلى خروج بعض من كان مكلفاً بدفع الزكاة. وربما نقصان حصيلة الزكاة الذي يمكن تعويضه عن طريق الموارد الأخرى للدولة الإسلامية، ويعتبر خروج بعض المكلفين هنا بمثابة مساعدة لهم في الظروف التضخمية التي تنقص قيمة أموالهم الشرائية.

٤- تتأثر حصيلة الزكاة بالتضخم حيث ترتفع القيمة الإسمية للأموال العينية وتنخفض القيمة الحقيقية للأموال النقدية، وعليه يجب التعجيل في جمع الزكاة وفي إنفاقها في الظروف التضخمية دفعاً للضرر ووقاية من الإشكاليات المحاسبية التي قد تطرأ وخاصة عند إحتساب قيمة الأموال النقدية بدل العينية.

## ملحق رقم (١)

### يمثل مقادير زكاة الإبل

| من | إلى | مقدار الزكاة الواجبة | من | إلى | مقدار الزكاة الواجبة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٤ | لا شيء | ١٣٠ | ١٣٩ | حقة وبنتاً لبون |
| ٥ | ٩ | شاة | ١٤٠ | ١٤٩ | حقتان وبنت لبون |
| ١٠ | ١٤ | شاتان | ١٥٠ | ١٥٩ | ثلاث حقات |
| ١٥ | ١٩ | ثلاث شياه | ١٦٠ | ١٦٩ | أربع بنات لبون |
| ٢٠ | ٢٤ | أربع شياه | ١٧٠ | ١٧٩ | ثلاث بنات لبون وحقه |
| ٢٥ | ٣٥ | بنت مخاض(١) | ١٨٠ | ١٨٩ | بنتاً لبون وحقتان |
| ٣٦ | ٤٥ | بنت لبون (٢) | ١٩٠ | ١٩٩ | ثلاث حقات وبنت لبون |
| ٤٦ | ٦٠ | حقه (٣) | ٢٠٠ | ٢٠٩ | أربع حقات |
| ٦١ | ٧٥ | جزعة (٤) | ٢١٠ | ٢١٩ | أربع بنات لبون وحقه |
| ٧٦ | ٩٠ | بنتاً لبون | ٢٢٠ | ٢٢٩ | ثلاث بنات لبون وحقتان |
| ٩١ | ١٢٠ | حقتان | ٢٣٠ | ٢٣٩ | ثلاث حقات وبنتالبون |
| ١٢١ | ١٢٩ | ثلاث بنات لبون | ٢٤٠ | ٢٤٩ | أربع حقات وبنت لبون |

وهكذا في كل ٤٠ يجب بنت لبون، وفي كل ٥٠ حقة، ولا يجزي ذكور الإبل لدفع الواجب

(١) البنت المخاض: أنثى الإبل التي لها سنة ودخلت في الثانية.

(٢) البنت اللبون : أنثى الإبل التي لها سنتان ودخلت في الثالثة.

(٣) الحقـــة : أنثى الإبل التي لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

(٤) الجــزعــة:إنثى الإبل التي لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

## ملحق رقم (٢)

يمثل مقادير زكاة البقر والجاموس

| من | إلى | مقدار الزكاة الواجب |
|---|---|---|
| ١ | ٢٩ | لا شيء |
| ٣٠ | ٣٩ | تبيع عجل له سنة |
| ٤٠ | ٥٩ | مسنة بقرة لها سنتان |
| ٦٠ | ٦٩ | تبيعان |
| ٧٠ | ٧٩ | مسنة وتبيع |
| ٨٠ | ٨٩ | مسنتان |
| ٩٠ | ٩٩ | ثلاث أتباع |
| ١٠٠ | ١٠٩ | مسنة وتبيعان |
| ١١٠ | ١١٩ | مسنتان وتبيع |
| ١٢٠ | ١٢٩ | ثلاث مسنات أو أربع أتباع |

وهكذا في كل ٣٠ تبيع، وفي كل أربعين مسنة، والإناث والذكور سواء بالنسبة للبقر والجاموس

## ملحق رقم (٣)

يمثل مقادير زكاة الغنم (الضأن والماعز)

| من | إلى | مقدار الزكاة الواجبة |
|---|---|---|
| ١ | ٣٩ | لا شيء |
| ٤٠ | ١٢٠ | شاة واحدة |
| ١٢١ | ٢٠٠ | شاتان |
| ٢٠١ | ٢٩٩ | ثلاث شياه |
| ٣٠٠ | ٣٩٩ | أربع شياه |

وهكذا في كل ١٠٠ شاة، أي تصبح النسبة ١٪

* في حال زكاة الغنم والبقر، فالمالك مخيّر لعدم فضل الأنوثة فيها على الذكورة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفرق بين نصاب الذهب والفضة والإبل والغنم والبقر راجع إلى إختلاف سعر كل منها بالنسبة للآخر والأصل فيها أن سعر مئتي درهم من الفضة تساوي من الناحية النقدية قيمة عشرين مثقالاً من الذهب، وتساوي قيمة خمس رؤوس من الإبل، وتساوي قيمة ثلاثين رأساً من البقر، وتساوي قيمة أربعين رأساً من الغنم في عصر النبوة.

## الهوامش

(١) يستثنى من ذلك الثروة الحيوانية، حيث يتم إخراج مقدار الزكاة منها وفق مقادير معينة مفصلة في كتب الفقه الإسلامي.

(٢) أهلية الأداء هي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتب عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب، والأهلية الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ٣، ص٢٠٣.

(٤) رواه أبو دواود وإبن ماجه والترمذي والنسائي.

أنظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة (٩:٢٤)، سنن إبن ماجه، الزكاة (٢:٢٦)، سنن الترمذي، الزكاة (١:٢٣)، سنن النسائي، الزكاة (٢:٩٠).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الزكاة (٥:١٥).

(٦) لا شك أن هذا التحليل الإقتصادي الكلي المبسط يفترض في هذه الحالة أن الإقتصاد يعمل تحت نقطة العمالة التامة وعليه فزيادة الطلب العام تؤدي إلى زيادة التوظيف دون إرتفاع تضخمي في الأسعار.

(٧) سنن إبن ماجه، جـ١، ص٥٨٩.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الزكاة (١:٣٢).

(٩) الأصول الثابتة هي العروض التي تقتنى بغرض الإنتفاع بها عن طريق الإستخدام للمساعدة في أداء الأنشطة المختلفة، ويقابلها الأصول المتداولة أو رأس المال العامل وهي العروض المعدة للتجارة.

(١٠) الضروريات: هي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا وهي: الدين والحياة، العقل، والمال، والنسل، وفقدها يؤدي إلى حدوث الفوضى والفساد في الحياة وعدم إستمراريتها.

الحاجيات: هي ما يفتقر إليه لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين مثل الرخص في العبادات، وإباحة عقود البيع وغيرها وفقدها يؤدي إلى دخول الحرج والمشقة على المكلفين.

التحسينات: هي الأمور التي يأخذ بها الإنسان من محاسن العادات كآداب الطعام وستر العورة والطهارة. وفقدها يؤدي إلى خروج الإنسان عن مقتضى الكمال الإنساني والكرامة الإنسانية و المروءة. للمزيد أنظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، جـ٢، ص ص٨-٢٥.

(١١) رواه أحمد وأبو داود، أنظر الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٥، ص٢٣٦.

(١٢) هذا التحليل يأخذ الزكاة بشكل عام مع علم الباحث أن بعض الفقهاء لم يشترط النصاب في زكاة الزروع والثمار وما يقاس عليها، بينما إشترط الجمهور النصاب.

(١٣) الأسعار هنا ليست دقيقة والمراد هو توضيح الصورة.

(١٤) لقد كتب الكثيرون من علماء الإقتصاد الإسلامي تحت هذا العنوان، وعالجوه بطرق مختلفة، وإستكمالاً لهذه الدراسة فسنعرض بشكل موجز لدور الزكاة في الحد من التضخم، بالتالي توفير الإستقرار الإقتصادي.

(١٥) لم تقر الشريعة الإسلامية فرض الضرائب المباشرة إلا تحت ظروف إستثنائية وبشروط محددة مثل وجود حاجة عامة فعلية وخلو بيت مال المسلمين وأن تكون بقدر الحاجة وتزول بزوالها. للمزيد من التفصيل أنظر: شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص ص ٣٩١-٣٩٦ حيث يبين ضوابط الضريبة الإسلامية.

# المصادر والمراجع

## المراجع بالعربية

**القرآن الكريم**

الإبراهيم، محمد عقله. **أحكام الزكاة والصدقة**، مكتبة الرسالة، الأردن، ١٩٨٢.

أحمد، إبراهيم فؤاد. الآثار الاقتصادية للزكاة، **مجلة الوعي الإسلامي**، العدد (١٣٤)، ص(٣٠-٣٩)، ١٩٨٦.

التركماني، عدنان. **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، عمان، ١٩٨٨.

دنيا، شوقي. **تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

الزرقاء، محمد أنس. "**صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك**"، في محمد صقر (محرر) الإقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، ١٩٨٠.

الزرقاء، محمد أنس. **دور الزكاة في الإقتصاد العام والسياسة المالية، مؤتمر الزكاة الأول**، الكويت، ١٩٨٤.

سليمان، مجدي عبد الفتاح. أثر الزكاة في الحد من الضغوط التضخمية، **مجلة الأمة القطرية**، العدد(٥٩)، ص(٢٢-٢٤)، ١٩٨٥.

الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٩٧٥.

شحاتة، حسين، (بدون تاريخ) **محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً**، دار التوزيع والنشر، القاهرة.

الشوكاني، **نيل الأوطار**، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣.

**صحيح البخاري**، المكتبة الإسلامية، إستنبول، ١٩٧٩م.

عبد المنان، محمد. الزكاة: كيف ننصف في إنفاقها وفي توزيعها بين الفقراء، **مجلة المسلم المعاصر**، العدد(٣٧)، ص ص٩٧-١٠٩، ١٩٨٤.

القاضي، محمد بدوي. **الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن**، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الإقتصاد والإحصاء، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨.

القرضاوي، يوسف. "**دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية**"، في محمد صقر، (محرّر)، الإقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، ١٩٨٠.

القرضاوي، يوسف. **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١.

القرضاوي، يوسف. "توسيع قاعدة إيجاب الزكاة"، **مجلة الإقتصاد الإسلامي**، المجلد الأول، السنة الأولى، ١٩٨٢.

مشهور، نعمت عبد اللطيف. الزكاة والتضخم النقدي، بحث مقدم **لندوة الزكاة واقع وطموحات**، إربد، ١٩٨٩.

مرطان، سعيد. **مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.

النووي، **المجموع شرح المهذب**، مكتبة الإمام.

## المراجع الأجنبية

Goode, R. *Goverment Finance in Developing Countries*. The Brookings Institution, 1984.

Gregory, P. and Stuart, R. *Comparative Economic Systems*, Houghton, 1985.

Muhamad, Abdul Aziz Bin. *Zakat and Rural Development in Malaysia*, Ph.D.Dissertation, Temple University, 1986.